

Distr.: General
13 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٦ (أ) القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص

عملا بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٥، تم إعادة تعييننا بصفتنا رئيستين مشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح
العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة
خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٧٣ من قرار
الجمعية العامة ٢٤/٥٩. ووفقا لأحكام الفقرة ١٦٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦،
اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

ويسرنا إبلاغكم أن الفريق العامل أنجز ولايته المتمثلة في تقديم توصيات إلى الجمعية
العامة كما طلبت ذلك في القرار ٢٣١/٦٦ (الفقرة ١٦٨). ويشرفنا أن نقدم لكم نتائج
الاجتماع (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي الامتنان لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ونتائج الاجتماع،
بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٦ (أ) من القائمة الأولية.

(توقيع) باليثة ت. ب. كوهونا

ليزيث ليجينزاد

الرئيستان المشاركتان

* A/67/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

110712 100712 12-37280 (A)



المرفق

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وموجز المناقشات المقدم من الرئيستين المشاركتين

أولا - التوصيات

١ - إن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وقد اجتمع في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقا لأحكام الفقرتين ١٦٧ و ١٦٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، يوصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بما يلي:

(أ) أن ترحب بالاجتماع الأول للفريق العامل ضمن العملية التي استهلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٦٦، وذلك بهدف كفالة أن يتناول الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وأن يتناول بفعالية تلك المسائل عن طريق تحديد الفجوات وسبل المضي قدما، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأدوات القائمة وإمكانية وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تحيط علما بتبادل الآراء الذي جرى في الاجتماع بشأن جوانب المسائل المشار إليها في موجز المناقشات الذي أعدته الرئيستان المشاركتان، والتي قرر الفريق العامل مواصلة بحث البعض منها في حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات في عام ٢٠١٣؛

(ب) أن تقوم، بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية على سبيل المساهمة في عمل الفريق العامل، بالطلب إلى الأمين العام عقد حلقتي عمل بين الدورات، في حدود الموارد المتاحة، وذلك قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل بشأن هذه المواضيع ووفقا للطرائق المحددة في الاختصاصات، بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل والمذيلة بهذه التوصيات^(١)؛

(ج) أن تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل، في اجتماعه المقبل، النظر في جميع القضايا المدرجة في إطار ولايته في مجملها وككل، آخذا في الاعتبار المناقشات التي أجراها في اجتماعه في عام ٢٠١٢، وكذلك مساهمة حلقتي العمل ما بين الدورات في عمل الفريق

(١) سترفق بالقرار بشأن المحيطات وقانون البحار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

العامل، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين من أجل إحراز تقدم بشأن سبل إنجاز الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٦٧ من القرار ٢٣١/٦٦، آخذاً في الاعتبار الفقرة (أ) من هذه التوصيات؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، اجتماعاً للفريق العامل، في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وأن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبذل ما في وسعه من جهد لتلبية شرط توفير خدمات المؤتمرات كاملة، ضمن الموارد المتاحة؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصناديق الاستثمارية القائمة من خلال الاشتراكات المخصصة لتيسير مشاركة أعضاء أفرقة المناقشة والممثلين من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، في حلقتي العمل ما بين الدورات، وأن تدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى تقديم مساهمات مالية في هذه الصناديق الاستثمارية وتقديم مساهمات أخرى في حلقتي العمل ما بين الدورات.

ثالثاً - موجز المناقشات المقدم من الرئيستين المشاركتين

٢ - عقد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام اجتماعه في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ١٦٨ من القرار ٢٣١/٦٦، عقد الفريق العامل اجتماعه لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٣ - وترأس اجتماع الفريق العامل رئيستان مشاركتان هما باليئات. ب. كوهونا (سري لانكا) وليزييث ليجينزاد (هولندا)، اللتين عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وقام فريق مفتوح العضوية مكون من أصدقاء الرئيستين المشاركتين بمساعدة الرئيستين خلال كامل فترة الاجتماع.

٤ - وأدلى مساعد الأمين العام للشؤون القانونية، ستيفن مافياس، بملاحظات استهلالية بالنيابة عن الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

٥ - وحضر اجتماع الفريق العامل ممثلون من ٧٤ دولة عضواً و ١٢ منظمة حكومية دولية وهيئات أخرى و ١١ منظمة غير حكومية.

- ٦ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال مع تعديلات (A/AC.276/5) ووافق على الشروع في العمل على أساس الشكل المقترح، وجدول الأعمال المشروح وتنظيم العمل، دون الإشارة إلى "الجلسات المغلقة" (A/AC.276/L.8).
- ٧ - وفي ١١ أيار/مايو، اعتمد الفريق العامل التوصيات والواردة في الجزء أولاً أعلاه بتوافق الآراء.
- ٨ - وبطلب من الفريق العامل، أعدت الرئيسة المشاركتان هذا الموجز الملخص للمناقشات بشأن القضايا الرئيسية والأفكار والمقترحات المشار إليها أو المطروحة خلال المداولات.

اعتبارات عامة

- ٩ - أكدت الوفود مجدداً أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وسلطوا الأضواء بوجه خاص على قيمة التنوع البيولوجي البحري لأغراض الأمن الغذائي وتحسين الصحة والنهوض بالعلوم.
- ١٠ - وأشارت وفود كثيرة إلى الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري الواقع خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي هذا الصدد، رأت وفود عدة أن الفريق العامل يمثل المحفل الدولي الوحيد الذي يتناول جميع الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية في سياق يشجع مشاركة موسعة ومناقشات مفتوحة.
- ١١ - وشددت وفود عدة على دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأعرب كذلك عن الرأي القائل أنه يجب المحافظة على توازن حذر في الاتفاقية بين الاستخدام التنافسي للمحيطات وحقوق الدول وواجباتها في المحيطات.
- حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة وفقاً للقرار ٢٣١/٦٦

١٢ - أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للعملية التي استهلقتها الجمعية العامة وفقاً للقرار ٢٣١/٦٦ أن تتناول مسائل المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، والموارد الجينية البحرية بشكل متوازن يعكس شواغل جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وشدد بعض الوفود على أن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية هو الغرض العام المراد تحقيقه من وضع اتفاق للتنفيذ بموجب الاتفاقية. ومن وجهة نظر تلك الوفود، ينبغي لذلك الاتفاق أن يشمل العناصر الأساسية من قبيل الموارد الجينية البحرية، بما فيها المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على المناطق، ومن بينها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية.

١٣ - وأشار إلى ضرورة اتباع نهج متكامل لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وأُعرب عن تأييد جهود التعاون والتنسيق القائمة والمعززة فيما بين الدول والمؤسسات والمنظمات والقطاعات ذات الصلة، من أجل تحسين إدارة أوجه الاستغلال المتعددة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والتخطيط لها على نحو أفضل. وفي ذلك الصدد، سيكون من الضروري إجراء تقييم للسبل والوسائل الممكنة لتحقيق فعالية أكبر في تنسيق وتنفيذ نظم الإدارة القطاعية في مجالات مصائد الأسماك والتعدين في قاع البحار والنقل البحري. وقدّم اقتراح مفاده أن الفريق العامل يمكنه النظر في تلك الآليات حتى تتمكن الهيئات القطاعية والدول من تنفيذ النهج المتعلقة بالنظم الإيكولوجية تنفيذاً منسقاً، بطرق منها استخدام أدوات من قبيل المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي.

١٤ - وأشار إلى أهمية تحسين فهم المخاطر المحتملة التي تتهدد التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تنشأ عن الاستخدامات وقطاعات الأنشطة المختلفة. ورغم تأكيد أهمية تعزيز المعارف العلمية، جرى التشديد أيضاً على أنه لا يمكن اعتبار إجراء المزيد من الدراسات العلمية شرطاً مسبقاً لبحث موضوع التنوع البيولوجي دراسة جديدة. وأشار أيضاً إلى المبدأ الوقائي الوارد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع

١٥ - كرّر عدد من الوفود تأكيد وجهات نظره فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المنطبقة على الموارد الجينية البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية. وأُعرب البعض الآخر عن رأي مفاده أن

النظام الوارد في إطار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لا ينطبق إلا على الموارد المعدنية في "المنطقة". وأعرب عن رأي يؤيد مناقشة إمكانية تنظيم الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك تصنيف تلك الموارد بوصفها التراث المشترك للإنسانية. ورأى بعض الوفود أن الموارد الجينية البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية يحكمها الجزء السابع من الاتفاقية المتعلق بأعالي البحار. ودفعت الوفود بأن القائمة غير الحصرية المتعلقة بالحريات في أعالي البحار الواردة في الاتفاقية لا تقتصر على الأنشطة الجارية في العمود المائي، بل تشمل أيضاً الأنشطة التي تتعلق بقاع البحر وباطن الأرض وتؤثر فيهما، من قبيل وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، وبناء الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت، وفي بعض الحالات، ممارسات صيد الأسماك والبحث العلمي. ونوّهت وفود عديدة إلى أن عبارة "خارج نطاق الولاية الوطنية" تشير إلى منطقتين بحريتين هما أعالي البحار و"المنطقة"، اللتين لهما طبيعة مختلفة ونظام قانوني مختلف. ولاحظت الوفود أن المنطقة وما فيها من موارد، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، خاضعة لمبدأ "التراث المشترك للإنسانية"، الذي تعتبره جزءاً من القانون الدولي العرفي. وأشارت الوفود إلى أن تنظيم الأنشطة في المحيطات واستخدام مواردها يتوقف على المناطق البحرية التي تُجرى فيها أو التي عُثِر عليها فيها. ومن ثم فإن موارد قاع البحر وقاع المحيط الموجودة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها الموارد البحرية الحية، هي موارد المنطقة، كما أن المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تنطبق على الموارد الجينية البحرية المستمدة من المنطقة. وفي هذا الصدد، تم توجيه الانتباه إلى المسؤوليات الموكولة إلى السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية بالمنطقة واستغلالها الحصري من قبل فئة قليلة، في غياب نظام قانوني يحكمها، له آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الصعيد العالمي، ولا يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة بالإنصاف.

١٧ - وفي إطار طرح منظور مختلف للمسألة، قدّم اقتراح بأن يتم التركيز، في جملة أمور، على الدروس المستفادة من النهج القائمة المتبعة في إدارة الموارد الجينية، والمبادئ والنهج التي يجوز انطباقها. واقترح أيضاً أنه ينبغي النظر في إمكانية اتخاذ تدابير وتنفيذها لتحسين الشفافية بشأن ما هو قائم من سبل للوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستغلالها.

١٨ - ورأى بعض الوفود أنه يلزم تقديم توضيح فيما يتصل بمدى العمليات الجارية حالياً للتنقيب الأحيائي وتأثيرها على البيئة وعلى الجوانب التجارية وغير التجارية، وعلى الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة. وأشار أيضاً إلى ضرورة النظر في الأحكام التنظيمية القائمة للتنقيب الأحيائي، بما فيها أحكام الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري. ورؤي أيضاً أنه من الضروري أن يُفهم نطاق مصطلح "الموارد الجينية البحرية"، وما إذا كان هذا المصطلح يغطي الموارد الجينية البحرية المستمدة من قاع البحر وباطن الأرض فقط، أم تلك المستمدة أيضاً من العمود المائي. ودُعي إلى إجراء مناقشات بشأن أنواع المنافع المتوخاة، وأمثلة تقاسم تلك المنافع. وفيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية المستمدة من المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، اقترح أن يُنظر في تبادل المعلومات وفي تقييم ما إذا كان تقاسم المنافع مستصوباً، وإن كان كذلك، فيلبي أي مدى وكيفية تحقيق ذلك على أفضل وجه. ورأى بعض الوفود أنه يمكن النظر في الخبرات المكتسبة من تنفيذ بروتوكول ناغويا، إلى جانب صكوك أخرى مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بغرض الاستفادة منها. وأُعرب عن القلق من أن يتسبب وضع نظام قانوني جديد لتقاسم المنافع في تعطيل البحث والتطوير في هذا الصدد. وأُعرب عن رأي مفاده أن أكبر المنافع الناتجة عن هذه الموارد ستأتي من توافر المنتجات التي يتم التوصل إليها وما تسهم به تلك المنتجات في مجالات الصحة العامة والأمن الغذائي والعلوم. ومن ثم، فإن البحث العلمي البحري ذي الصلة بالموارد الجينية البحرية هام وينبغي تعزيزه.

١٩ - واقترح أن تشمل الآليات والخيارات العملية لتقاسم المنافع أيضاً تناول المنافع النقدية وغير النقدية لغرض التوزيع العادل؛ وزيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات العلمية في القطاع العام وشركات التكنولوجيا الإحيائية في القطاع الخاص؛ وإنشاء سلسلات للأبحاث بدءاً من الجامعات ووصولاً إلى القطاعات الصناعية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تقاسم المنافع المتأتية من البحوث والتنقيب بشكل منصف، وبما يتسق مع أهداف الاتفاقية.

أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

٢٠ - لوحظت أهمية أدوات الإدارة القائمة على المناطق لدعم نهج النظم الإيكولوجية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء المناطق البحرية المحمية على أساس علمي، مع مراعاة خصوصيات المنطقة والأنواع التي يتعين حمايتها. وجرى التشديد أيضاً على صون حرية الملاحة وحرية البحث العلمي البحري.

- ٢١ - وجرى تسليط الضوء على ضرورة النظر في دور الهيئات القطاعية وأهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات من أجل تطبيق أدوات الإدارة القائمة على المناطق على نحو فعال.
- ٢٢ - ولاحظ بعض الوفود أنه لا يوجد نظام قانوني متفق عليه اتفاقاً متعدد الأطراف لإنشاء المناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه لم يكن بإمكان جهة واحدة أو مجموعة من الدول إنشاء مناطق بحرية محمية. وأعرب عن القلق بشأن مشروعية هذه الإجراءات والتدابير. واقترح بعض الوفود البحث في إنشاء عملية لتحديد المناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وكذلك المعايير التي يتعين استخدامها والأدوار التي تضطلع بها كل دولة من الدول والجمعية العامة والهيئات القطاعية والإقليمية في تحديد المناطق البحرية المحمية وإدارتها. واقترح أيضاً أن يجري تحديد الثغرات أو الأنشطة أو الضغوط غير المنظمة أو المنظمة بشكل غير مرض.
- ٢٣ - واقترح أن يوسع الفريق العامل أيضاً النظر في المعايير والعمليات من أجل تحديد المناطق الهامة إيكولوجياً خارج الولاية الوطنية.

تقييمات الأثر البيئي

- ٢٤ - سلّطت وفود عديدة الضوء على أهمية دور تقييمات الأثر البيئي لكفالة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وفي تنفيذ النهج الوقائي.
- ٢٥ - واقترح النظر في مدى إمكانية تناول الجهود المعززة بشأن تقييمات الأثر البيئي ضمن الأطر القانونية القائمة. ووجّه الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة النظر في ما إذا كان يجري تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالرصد والتقييمات (المواد ٢٠٤-٢٠٦) وما إذا كان تعزيز التوجيهات والإدارة في ما يتعلق بالمتعضيات الواردة في تلك الأحكام ضرورياً. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن الاتفاقية لا تتناول سوى تقييمات الأثر البيئي عموماً، ولذلك لم تنفذ هذه الأحكام.
- ٢٦ - ولاحظ عدد من الوفود أن منع تدهور البيئة البحرية والتنوع البيولوجي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تنفيذ تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية التي تشمل الآثار التراكمية وتتناول الآثار المترتبة عن الأنشطة الجديدة والناشئة، بما في ذلك الأنشطة التجريبية. ووجّه الانتباه إلى أهمية مراعاة قدرة البلدان النامية لدى صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية لتقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

٢٧ - لوحظ أن كفاءة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية هي كذلك مسألة تتعلق بالقدرة. وفي هذا الصدد، يلزم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة الدول التي تفتقر إلى القدرة على مواجهة التحديات الناشئة عن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام.

٢٨ - واعتبر نقل التكنولوجيا البحرية أداة أساسية لبناء القدرات في ميدان العلوم البحرية. واعتبر أنه من الأهمية بمكان مواصلة وتعزيز مشاركة العلماء من البلدان النامية في البحث العلمي البحري في المنطقة. وقد وجهت دعوة لكفالة تنفيذ الجزء الثالث عشر من الاتفاقية في هذا الصدد.

تحديد الثغرات والسبل الكفيلة بضمان وجود إطار قانوني فعال لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة وفقا للقرار ٢٣١/٦٦

٢٩ - أشير إلى الأدوات العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تكمل الاتفاقية في ما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها، بما في ذلك الأنظمة التي اعتمدها السلطة الدولية لقاع البحار، واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصد السمكية")، والصكوك التي وضعت من خلال المنظمة البحرية الدولية، والمبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وكذلك عمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية. وشدد بعض الوفود على أن العمل ينبغي أن يركز على تحقيق أوجه التكامل بين الآليات القائمة دون انتهاك النطاق التنظيمي للاتفاقات القائمة أو تكرار الجهود الجارية.

٣٠ - ولوحظ أن التدابير المعتمدة في سياق تلك الصكوك ينبغي أن تكون متسقة مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهدافها. وأعرب عدد من الوفود عن القلق لأن بعض التطورات في ما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لا يتسق مع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ما يتعلق بالمبادرات الإقليمية، أشير إلى أن ولاية المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

تقتصر على بعض الأرصدة السمكية ولا تشمل حفظ جميع التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٣١ - ولوحظ أن المشاركة في الصكوك القائمة وتنفيذها التام لا يزال عنصراً هاماً لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ورأت وفود عديدة أن الوضع الراهن ليس يساعد على تحقيق حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، أعربت عن القلق لأن حتى التنفيذ التام للصكوك القائمة لن يكون كافياً لتحقيق ذلك. ولوحظ أيضاً أنه لا توجد تغطية شاملة للمحيطات في ما يتعلق بالأطر القانونية وأطر الإدارة.

٣٢ - وقدمت مقترحات لتقييم المبادئ والنهج والأدوات وأفضل الممارسات القائمة التي قد تكون ملائمة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٣٣ - ولاحظ بعض الوفود أن من السابق لأوانه مناقشة الثغرات وسبل المضي قدماً قبل إجراء تحليل للمسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك عن طريق حلقات العمل المعقودة بين الدورات. ورأت وفود عديدة أخرى أن هذه الثغرات معلومة جيداً بالفعل.

الثغرات

٣٤ - في حين تعترف العديد من الوفود بالإطار الشامل الذي تتيحه الاتفاقية، فإنها تعتقد أن النظام الحالي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ينطوي على العديد من الثغرات. وفي هذا الصدد، أشير إلى التنظيم والتنفيذ والإدارة والتنسيق وتبادل المعلومات باعتبارها المجالات التي تشوبها ثغرات كبيرة.

٣٥ - ولاحظت العديد من الوفود أن وجود ثغرات تنظيمية إنما يعزى إلى طابع الاتفاقية باعتبارها صكاً إطارياً لا يمكن أن يتضمن الأحكام المفصلة اللازمة لتنظيم أنشطة محددة. وأشارت تلك الوفود أيضاً إلى أن تطوير أنشطة جديدة منذ اعتماد الاتفاقية قد أدى إلى ظهور ثغرات هامة في الأنظمة المحددة المتعلقة بتلك الأنشطة. ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى وجود ثغرات في أنظمة الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالوصول إليها وتقاسم منافعها، فضلاً عن حقوق الملكية الفكرية. وأشارت إلى أن الصكوك القائمة، مثل اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق

بها، لا تتناول الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أو لا تشملها بشكل كافٍ. وأعرب عن رأي يؤكد ضرورة توضيح ما إذا كانت المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة تشمل أيضا الموارد الجينية البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام الاتفاقية تغطي هذه الجوانب تغطية وافية.

٣٦ - واسترعى الانتباه إلى الثغرات القائمة في مجال الإدارة المتكاملة الفعالة للآثار المترتبة في النظم الإيكولوجية. وفي هذا الصدد، أشير إلى الأهمية الحاسمة لوضع آليات تنفيذ أكثر فعالية. وفي حين لوحظ أن الاتفاقية لا تنص على وضع نظام محدد لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وجّه الانتباه إلى الجزء الثاني عشر منها المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ولاحظت بعض الوفود أن الجزء الرابع عشر من الاتفاقية يحظى بأقل قدر من الامتثال من جانب الأطراف، وأنه ينبغي معالجة هذا الوضع. وينطبق نقص التنفيذ هذا أيضا على بعض الأحكام الواردة تحت الجزء الثالث عشر من الاتفاقية بشأن البحث العلمي البحري فيما يتعلق بواجب نشر وتوزيع نتائج المشاريع البحثية.

٣٧ - ولوحظ أيضا عدم وجود آلية عالمية لتحديد المناطق المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا وإنشاء تدابير الحفظ الشامل، بما في ذلك إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وأعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن مشروعية وقانونية قيام بعض المنظمات الإقليمية بإنشاء مناطق بحرية محمية خارج الولاية الوطنية، وكذلك بشأن توافق هذه المبادرات مع إطار الاتفاقية. ووجهت عدة وفود الانتباه أيضا إلى عدم وجود آلية عالمية يُسترشد بها في تطوير أنشطة جديدة، وتحديد تأثيرها في البيئة البحرية وتقييم الآثار التراكمية للأنشطة التقليدية والجديدة. وشددت العديد من الوفود أيضا على ضرورة النظر في مسألة الأنشطة غير المنظمة التي تؤثر بشكل غير مباشر في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك الأنواع المعرضة للخطر والمهاجرة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالثغرات الملموسة في التعاون والتنسيق، حثت عدة وفود الدول على التعاون على الصعيد العالمي من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ولوحظ أن الترتيبات الإدارية القطاعية والإقليمية تتسم بالتشتت وسوء التنسيق والتضارب لدى تنفيذها في بعض الأحيان. وشددت العديد من الوفود على أهمية توحى الفعالية في التعاون والتنسيق في هذا الصدد. وأعرب أيضا عن رأي يؤكد ضرورة إنشاء آلية أكثر فعالية للتنسيق بين الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في

اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بوصف وتحديد المناطق المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا، وفيما يتعلق بالدعم التقني والعلمي المقدم من مؤتمر الأطراف.

٣٩ - وفيما يتعلق بالثغرات في مجال المعلومات، أشير إلى أن المعارف المتوافرة بشأن النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية معارف محددة. وسلط الضوء على ضرورة دراسة وزيادة فهم الروابط القائمة بين البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية من جهة والقطاع الصناعي ومواصلة البحث والتطوير من جهة أخرى. واعتبرت بعض الوفود بوجه خاص أن قضايا حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية تتطلب قدراً أكبر من الفهم.

٤٠ - وفيما يخص سبل المضي قدماً، أعرب عن رأي مفاده أن تعزيز النظام الدولي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام يشمل: التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، والبروتوكول الملحق بها؛ وتحسين أداء دول العلم؛ وتعزيز الضوابط التي تفرضها دولة الميناء؛ وتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية؛ والسعي الحثيث إلى إصلاح المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك تحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بها؛ وتعزيز القدرات لكفالة تمكّن جميع الدول، بما فيها الدول النامية، من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية؛ والنظر في السبل التي يمكن من خلالها للمؤسسات القائمة، التي لها ولايات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام، أن تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق، وبخاصة فيما يتعلق بالمبادرات ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية والأنظمة التي تقع في دائرة اختصاصها.

٤١ - وارتأت وفود عديدة أن التنفيذ الكامل للصكوك القائمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإن كان مهماً، لن يكفي لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأعربت عن تأييدها لوضع اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية من أجل وضع مبادئها موضع التنفيذ وإعطاء مضمون أكثر تحديداً لالتزاماتها العامة، من قبيل تلك الواردة في المادتين ١٩٢ و ١٩٤، الفقرة ٥.

٤٢ - ولاحظت بعض الوفود أن وضع اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية يمكن أن يسد الثغرات التي تم تحديدها من خلال إنشاء إطار قانوني ومؤسسي وإداري شامل، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية. وأعربت وفود عدة عن رأي يؤكد

ضرورة التفاوض بشأن اتفاق التنفيذ المذكور وفقا لمبادئ القانون الدولي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن اتفاق التنفيذ لا ينبغي أن يغيّر الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات القائمة، من قبيل معاهدة أنتاركتيكا.

٤٣ - وشددت الوفود على أن من شأن وضع اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية أن يعالج، في الجمل وككل، تدابير من قبيل إنشاء مناطق بحرية محمية، وإجراء عمليات تقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛ وإمكانية الحصول على المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية البحرية من مناطق واقعة خارج الولاية الوطنية وتقاسمها؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.

٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاق للتنفيذ سيوضح أيضا دور المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية في تحديد واختيار تدابير الحفظ للمناطق الهامة من الناحيتين البيئية والعلمية؛ والآثار المترتبة على هذه التدابير بالنسبة للدول الثالثة؛ وتدابير التنفيذ؛ والأهداف المنشودة؛ وأنواع الأنشطة التي يعترم تنظيمها.

٤٥ - وفيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وهما مسألتان جرى التشديد عليهما باعتبارهما عنصرتين هامتين في المناقشات المتعلقة بسبل المضي قدما، جرى التشديد على مشاركة المؤسسات البحثية والعلماء من البلدان النامية على قدم المساواة في برامج التعاون العلمية المتعددة التخصصات المتعلقة بدراسة التنوع البيولوجي البحري للمنطقة والاستفادة منه. وأشار أيضا إلى إمكانية أن يسهم صندوق البيئة العالمي والجهات المانحة الأخرى في صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار.

سبل المضي قدما

٤٦ - أشير إلى ضرورة أن ينصب التركيز على المناقشات التقنية، بما في ذلك في سياق حلقات العمل التي تعقد بين الدورات. واقترح العديد من الوفود أن يوصي الفريق العامل الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بضرورة الشروع في أقرب وقت ممكن في مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ورأت أيضا هذه الوفود أنه ينبغي تعديل ولاية الفريق العامل، وذلك بهدف الشروع في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق للتنفيذ من هذا القبيل.

٤٧ - وفي المقابل، أعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاق للتنفيذ في إطار الاتفاقية أمر سابق لأوانه وأنه ينبغي تناول هذه القضية بعد استعراض جميع جوانب المسألة ذات الصلة خلال حلقات العمل التي تعقد بين الدورات.

عقد حلقات عمل بين الدورات بهدف تحسين فهم القضايا وإيضاح المسائل الرئيسية فيما يتعلق بالقضايا المحددة في البندين ٤ و ٥ من بنود جدول أعمال الفريق العامل كإسهام في عمل الفريق العامل، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة وفقا للقرار ٢٣١/٦٦

٤٨ - أشار بعض الوفود إلى ولاية حلقات العمل التي تعقد بين الدورات، على النحو الوارد في القرار ٢٣١/٦٦، الذي ينص على أن العملية التي استهلتها الجمعية العامة ستجري على صعيد الفريق العامل القائم وفي شكل حلقات عمل تعقد بين الدورات وترمي إلى تحسين فهم المسائل وإيضاح المسائل الرئيسية كإسهام في عمل الفريق العامل. وأعرب عن رأي مفاده أن حلقات العمل أدت دورا مكملا لعمل الفريق العامل، وينبغي ألا تمثل مسارا متميزا في إطار العملية المنصوص عليها في القرار ٢٣١/٦٦.

٤٩ - وفيما يتعلق بتنظيم حلقات العمل، ذكر العديد من الوفود أنه ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد والمدة. وفي هذا الصدد، أعرب العديد من الوفود عن تفضيله لعقد حلقتي عمل قبل الاجتماع المقبل للفريق العامل، تتراوح مدة كل منهما ما بين يومين وخمسة أيام. وجرى التشديد على ضرورة ضمان مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل. وأشار العديد من الوفود إلى أنه يمكن، من أجل خفض تكاليف السفر، عقد حلقات العمل تباعا أو بالاقتران مع اجتماعات أو عمليات أخرى ذات صلة. وأشارت وفود أخرى إلى أنها تفضل إتاحة الوقت الكافي بين حلقات العمل للتفكير في المناقشات والقضايا المطروحة.

٥٠ - وفيما يتعلق بشكل حلقات العمل، أشارت عدة وفود إلى عروض أفرقة الخبراء، مع تخصيص الوقت للوفود لتبادل الآراء فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر. وفيما يتعلق بترشيح واختيار أعضاء الأفرقة، أكد عدد من الوفود على أهمية ضمان وجود توازن بين خبراء البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

٥١ - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء والرئيسيين المشاركين بشأن تنظيم حلقات العمل، تأخذ على سبيل المثال شكل فريق توجيهي صغير. واقترحت الوفود أيضا وضع مبادئ توجيهية أو اختصاصات لحلقات العمل. وأشار أيضا إلى أنه يمكن إعداد ورقات معلومات أساسية عن المسائل الرئيسية قبل انعقاد حلقات العمل.

٥٢ - وشدد العديد من الوفود على أن حلقات العمل يجب أن تكون ذات طابع غير رسمي ومفتوحة، بحيث تتيح مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الصناعية والمجتمع المدني. وجرى التأكيد على ضرورة المشاركة المتوازنة بين الدول المتقدمة والدول النامية. ولهذا السبب، أشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي عقد حلقات العمل تحت رعاية الأمم المتحدة، بدلا من أن تستضيفها الدول الأعضاء.

٥٣ - وأشار العديد من الوفود إلى أنه ينبغي ألا يصدر عن حلقات العمل توصيات. وأعرب العديد من الوفود عن تفضيل عام بشأن قيام الرئيسين المشاركين بإعداد موجز يحال إلى الفريق العامل للنظر فيه. وجرى التشديد على أن نتائج حلقات العمل ينبغي ألا تكون ذات طابع إملائي فيما يتعلق بالسياسات، ولكن يمكنها أن تقدم خيارات لينظر فيها الفريق العامل.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمواضيع التي سيتم النظر فيها، قدمت الوفود عددا من المقترحات، على النحو الوارد في مشروع الاختصاصات الذي اعتمده الاجتماع. وأعرب عن رغبة قوية في أن ترفق الاختصاصات بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٥٥ - وطرح العديد من الوفود أسئلة عن تمويل حلقات العمل وأشارت إلى ضرورة عقدها في حدود الموارد المتاحة. واقترح بعض الوفود إنشاء صندوق استثماري جديد لغرض تيسير مشاركة ممثلين من البلدان النامية وأعضاء أفرقة الخبراء في حلقات العمل. وأشار عدد من الوفود أيضا إلى أنه ينبغي استخدام الصناديق الاستثمارية القائمة لهذا الغرض.

٥٦ - وأوضح مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أنه يمكن استخدام أحد الصناديق الاستثمارية القائمة لتلقي التبرعات المخصصة لهذا الغرض.

الجلسات الإعلامية

٥٧ - عقدت أثناء جلسات الاجتماع غير الرسمية، دورات إعلامية تضمنت عروضاً قدمتها: مارغو فييروس من معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، بعنوان "الاتجاهات السائدة في استغلال الموارد الجينية البحرية وتنميتها"؛ وكريستينا غيردي من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بعنوان "حفظ التنوع في المناطق البحرية خارج الولاية الوطنية"؛ وكلاوديو تشيارولا من معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية، بعنوان "آخر المستجدات في القانون الدولي والقانون المقارن لبراءات الاختراع في ما يتصل بإدارة الموارد الجينية البحرية". وأعقب ذلك جلسات قصيرة طُرحت أثناءها أسئلة وجرى الرد عليها.

اختصاصات حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات

الغرض

- ١ - على النحو الذي قرره الجمعية العامة في الفقرة ١٦٧ من قرارها ٢٣١/٦٦^(١)، تهدف حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات إلى تحسين فهم المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وإيضاح المسائل الرئيسية باعتبار ذلك مساهمة في عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
- ٢ - وعملا بذلك القرار، يدعو الأمين العام إلى عقد حلقتي عمل مدة كل منهما يومان في مقر الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، في حدود الموارد المتاحة.
- ٣ - وتهدف هذه الاختصاصات إلى إيضاح كيفية تنظيم حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات.

الرؤساء

- ٤ - يترأس حلقتي العمل الرئيسان المشاركان للفريق العامل.

المشاركة

- ٥ - ستكون حلقات العمل مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة، والكيانات المختصة من بين الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

(١) انظر أيضا مرفق القرار ٢٣١/٦٦.

الشكل

٦ - سُنْظَم حلقات العمل في شكل أفرقة تركز على الجوانب ذات الصلة من المواضيع المختارة المبينة أدناه.

٧ - ويتولى تقديم عروض الأفرقة، خبراء مشهود لهم كل في مجال عمله، والذين يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية كخبراء. ويتم اختيار هؤلاء الخبراء مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة كفاءة التمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التمثيل المتوازن لجميع مجالات الخبرة ذات الصلة لتغطية مواضيع حلقات العمل. ويقوم الرئيسان المشاركان باختيار أعضاء مجموعات النقاش بالتشاور مع الدول الأعضاء.

المواضيع

٨ - تتناول حلقات العمل المواضيع التالية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام:

١' الموارد الجينية البحرية، وتشمل:

- المعنى والنطاق
- نطاق البحوث والاستخدامات والتطبيقات وأصنافها
- الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية
- المسائل المتصلة بإمكانية الوصول
- أنواع المنافع وتقاسم المنافع
- المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية
- النظم العالمية والإقليمية المتعلقة بالموارد الجينية والخبرات وأفضل الممارسات
- الآثار والتحديات في ما يخص التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية
- تبادل المعلومات بشأن برامج البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

٢' أدوات حفظ الموارد الجينية البحرية وإدارتها، بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق وأدوات تقييم الأثر البيئي، وتشمل:

- أنواع أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق
 - وظائف وعمليات النظام الإيكولوجي الرئيسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
 - تقييمات الآثار القطاعية والتراكمية
 - الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية
 - الأنظمة والخبرات وأفضل الممارسات المتاحة حاليا
 - أوجه الاستغلال الجديدة والناشئة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، والأنشطة التجريبية في تلك المناطق
 - الآثار والتحديات في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية
 - تبادل المعلومات بشأن برامج البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.
- وستنظر حلقات العمل أيضا في المسائل المتصلة بالتعاون والتنسيق الدوليين، فضلا عن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

النتائج

- ٩ - يتكون ناتج حلقات العمل من موجز للوقائع يعدّه الرئيسستان المشاركتان لإحالاته بوصفه مساهمة في عمل الفريق العامل.
- ١٠ - وتُنشر نسخة إلكترونية من الموجز والعروض والمواد الإضافية التي يُقدمها الخبراء على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.